

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45117 - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تخش بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه وإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه فإن كان هو رضي عنها وقبل منها فيها ونعمت وقبلها عذرها وأفلج حبتها ولا إثم عليها وإن هو أبى يرضى ؟ ؟ عنها فقد أبلغت عند الله عذرها .
(طب ك ق - عن معاذ)